[448] واحدة، ليحصل الامن في باقي مروياته بالعنعنة عن كونه من المرسل الخفي. قال الفاضل الدربندي: (وأنت خبير بما فيه من الركاكة فتأمل). أقول: إن هذا للعامة، وإنما شرطوا ذلك فما عرفوا من كثرة تدليسات أصحابهم ولا بأس به. الطريق (الثاني: القراءة عليه) وهي التي عليها المدار في هذه الاعصار (وتسمى (1) العرض) عند أكثر قدماء المحدثين، لان القارئ يعرضه على الشيخ. (شرائط القراءة) (وشرطه حفظ الشيخ، أو كون الاصل المصحح بيده، أو بيد ثقة) ذي بصيرة. وفي كونه كالسماع أو أعلى أو أدنى منه خلاف، أشهره الثالث وقد تقدم آنفا، وعرفت الحجة في ذلك للمشهور. وشذ أبو عاصم النبيل من علماء العامة، حيث لم يصححها، وهو مسبوق بالاجماع وملحوق، وقد شددوا عليه النكير. (ألفاظ التحمل بالقراءة) والسماع، إذا روى بهذه الطريقة، فيقول: (قرأت عليه، فأقر به). ويجوز إحدى تلك العبارات المذكورة أعني (سمعت) أو (حدثنا) أو (أخبرنا) أو (أنبأنا) مقيدة ب (قراءته عليه) على قول، أو مطلقة غير مقيدة - مطلقا - على آخر، وفي غير الاولى وهي (سمعت) على ثالث.

---

(1) كذا في (و) وفي المتن: (يسمى).